محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٧٤

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــــز: مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ قدم المستدعي طلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتلخص الأسباب فيما يلي:

١. بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/١٥٨٥ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام شمال عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢. بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ قرر مدعي عام محكمة بداية شمال عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٧/١٣٩ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

الطلـــــب: التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدياً أن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المختص بنظر هذه القضية.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٢٢٢/٢٠١٧/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مركز أمن الرشيد وبكتابـــه رقـــم ٦٥٥/٤١/٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ أحال إلى مدعي عام شمال عمان كل من:-

١-

٢-

٣-

٤-

بتهمة الإيذاء البليغ.

قيدت الدعوى لدى مدعي عام شمال عمان تحت الرقم ٢٠١٣/٢٢٩٢ وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ قرر إحالة الأوراق إلى محكمة صـــلح جـــزاء شـــمال عمـــان حـــسب الاختصاص.

lawpedia.jo

جرى قيد الدعوى لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان تحت الرقم ٢٠١٣/٦٥٤٦ وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ قررت إحالة ملف الدعوى إلى مدعي عام شمال عمـــان حـــسب الاختصاص على سند من أن مدة تعطيل المشتكى عليه سبعة أسابيع.

قيدت الدعوى لدى مدعي عام شمال عمان تحت الـــرقم ٢٠١٦/١٨٢٢ وبتـــاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ قرر عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام محكمة الجنايـــات الكبرى.

بعد قيد الدعوى لدى مدعي عـــام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى تحـــت الـــرقم ٢٠١٦/١٥٨٥ قرر المدعي العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام شمال عمان حسب الاختصاص وقد أدى صدور القرارين المتناقـــضين إلى وقف سير العدالة.

وعـــن الطلـــــــب:

نجد إن المدعي العام في المحاكم الجزائية هو صاحب الصلاحية العامة والمكلـــف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها على مقتـــضى المـــادة ١٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وأن اختصاص المدعين العامين في المحاكم الخاصـــة كمحكمـــة الجنايات الكبرى هي صلاحيات استثنائية مسلوبة من اختصاصات مدعي عام محـــاكم البداية مما يتوجب قانوناً على مدعي عام المحاكم البدائية اســـتكمال التحقيقـــات فـــي الدعوى المحالة إليه وبعد أن يثبت لديه بموجب قوانين المحاكم الخاصة أنهـــا خارجـــة عن اختصاصه عندئذٍ يقوم بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن مدعي عام شمال عمان لـــم يـــستكمل التحقيقـــات اللازمة بما فيها شهادة المصاب ، ولم تتم معاينته طالما لم يثبت أنه غادر البلاد لا أن يرتكن إلى الخبرة الطبية وذلك للوقوف على حالة المـــصاب الـــصحية واســـتشهاد الطبيب شرعي على تقريره فيكون مدعي عام شمال عمان قد تعجل في إصدار قـــراره قبل سماع المصاب جلال وقبل معاينته شخصياً من قبل الطبيب الشرعي وقبل استكمال كافة التحقيقات اللازمة والضرورية فيكون مدعي عام شـــمال عمـــان هـــو المرجـــع المختص بالتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة.

لـــذا وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة نقـــرر تعيين مدعي عام شمال عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق فـــي هـــذه القـــضية واعتبـــار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صـــحيحة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo